وانظر ان زاده وعراه وقيده في حواشي المنهج بما اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة
وفي حواشية الحلبي نحوه قوله لم يجزه في الامداد يكفي مسح الكعب و بالاولى
من محل الفرض غير العقب لانه وهذا في الاقتصار على مسح ما ذكر فلا ينافيه
استحباب مسح الاعلى والاسفل خطوطا قوله الاعلى روى ابو داود باسناد
صحيح عن علي كرم الله وجهه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ومن لبس خفا على
خف فان لم يكونا صالحين للمسح فلا مسح وان كان احدهما صالحا فهو الخف
وان كانا صالحين وهو المسمى بالجرموق تعين مسح الاسفل فان مسح الاعلى ووصل
البلل من محل الخرز الى الاسفل كفى الا ان قصد الاعلى وحده ولو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه وان تحمل المشقة وغسل ما تحته ثم وضع الجبيرة خلافا للخطيب
وقد يسم لو لم تأخذ الجبيرة شيئا من الصحيح اجزا مسح الخف عليها ودائم الحدث
ومتيمم لا لفقد الماء بل العلة انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات بطهرهما الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل ان لم يصل الفرض قبل الحدث والا فنوافل فقط
وتقدم صورة التيمم لا لفقد ماء في ذلك صحة **فصل في نواقض الوضوء** **قوله**
ما ينتهي به به على انه المراد من قوله نواقض الوضوء لان الاصح ان تلك الاسباب
غايات له لا نواقض فراجع الاول وراجعه ايضا على قوله لا غير **قوله** داخل
الدبر اي ذلك الباسور وكذلك الباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج
او زاد خروجه وكمقعدة المبصور اذا خرجت فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها
لم ينتقض وان الحاء عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء
منها لخروجه حال خروجها **قوله** على قضاء حاجة اي الغايط المكان المطمئن
من الارض تقضى فيه الحاجة وفي الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة
من النوم او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا الاية قوله او على

الاسفل

سفر

سفر فعدل عنه فلم يجدوا ماء فتيمموا **قوله** المجاورة في الاتقان للسيوطي
انه يستعمل البول **قوله** اي علم وجوده اي المذكور من الريح والصوت فعلم ان الوجود
هو المراد من الحديث لا حقيقة السمع والشم **قوله** بذلك اي الغايط والمذي
والغسالة والضراط **قوله** اولا اي اولعرة ولم يتخلله ناقض وضوء كان
امني بمجرد نظر وقد نظم بعضهم ما لا ينقض الوضوء من المني بقوله

نظر وفكر ثم نوم قاعد ... ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ... ست اتت في روضة لا تنقض

ويزاد وطي محرمة ولف لج المبتي بنحو فخذه وسياتي محترزات ما اجمله الشارح
هنا في كلامه وبينت في الاول فوائد عدم النقض بالمني ونهاية سنة الوضوء
به قبل الغسل والا نوي به رفع الاصغر **قوله** اعظم الامرين اي بخصوص
كونه منيا فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا من احد السبيلين
وقد بينت ما في ذلك من نقد وجواب في الاول والمراد بكونه اعظم
الامرين ان لم يدخل في الموجب اذ هو مركب من خروجه وارادة نحو الصلاة
قوله مني غيره محترز قوله مني الشخص نفسه **قوله** بعد استدخاله محترز
قوله اولا **قوله** ينقض اي ويوجب الغسل وان لم ينفصل وخروج بعضه ككله
فلو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل وانتقض وضوءه
هذا معتمد الشارح وكذلك صرح المصنف واعتمد م ر في الجاف وجوب الغسل
ولا نقض ونقله عن افتاء والده ونقل في المغني عن افتاء والد م ر خلافه
وسئل م ر عن ذلك فاجاب بان ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي النهاية
لو القت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها واعتمد الخطيب انها
تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او منيه فقط
انتهى وهو مبني على امكان تصور بعض الاعضاء من احد المنيين وفي التحفة
الذي دلت عليه الاخبار ان كل جزء مخلوق من منيهما وبينت في الاصلين

Copyright © King Saud University